

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 245 @ وَكَذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ إِذَا صُدِّقَ الْمُقَرَّرُ لَهُمْ فَلَا يَكُونُ لِهَذَا الْإِقْرَارِ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِنْ قَبِلَ الْخِيَارَ . اسْتِثْنَاءً : إِذَا أَقَرَّ الْمُقَرَّرُ عَقْدَ الْإِقْرَارِ الَّتِي فِيهِ خِيَارٌ رَجَعَ الْإِقْرَارُ إِلَى الْبَيْعِ وَكَانَ الْإِقْرَارُ صَحِيحًا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 60) أَمَّا إِذَا لَمْ يُصَدِّقْ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْخِيَارَ فِي الْبَيْعِ فَالْمُقَرَّرُ مُكَلَّفٌ بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ (بِحُرِّ . رَدُّ الْمُخْتَارِ . الدُّرُّ الْمُتَتَقَى) - * * * * (الْمَادَّةُ 300) يَجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ الْخِيَارُ بِفَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِجَارَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِكُلِّ مِّنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي أَوْ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . وَكَمَا يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِكِلَيْهِمَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَيَجُوزُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ سَوَاءً أَكَانَ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا قَبِيضَ فِيهِ الْمَبِيعَ وَسَوَاءً أَكَانَ الْبَائِعُ أَصِيلًا أَمْ وَكَيْلًا أَمْ وَصِيًّا أَوْ كَانَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ يَوْمًا أَمْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَمْ أَكْثَرَ وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى إِنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ الَّتِي يُتَّفَقُ عَلَيْهَا مُعْتَبِرَةٌ مَهْمَا بَلَغَتْ مِّنَ الْأَيَّامِ . وَقَدْ أَطْلَقَتْ الْمَجْلِسَةُ الْمُدَّةَ إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ لَكِنْ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ مُدَّةُ الْخِيَارِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا اشْتَرَطَ زِيَادَةً عَنْ ذَلِكَ فَسَدَ الْبَيْعُ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالصَّاحِبَيْنِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْخِيَارِ كَمَا يُتَّفَقُ عَلَيْهَا كَالْأَجَلِ فِي الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الْمَوْجَلِّ وَيُرَى أَنَّ الْمَجْلِسَةَ قَدْ اخْتَارَتْ قَوْلَ الْإِمَامَيْنِ لَكِنْ فِي بَيْعِ مَا يَسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ إِذَا شُرِطَتْ مُدَّةٌ لَا يَبْقَى مَعَهَا الْمَبِيعُ عَلَى حَالِهِ يُؤْمَرُ الْمُشْتَرِي فَإِذَا أَمَّا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَرُدَّ الْمَبِيعَ إِلَى الْبَائِعِ وَإِذَا أَمَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمَبِيعَ حَتَّى لَا يَتَلَفَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 31) فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فَمَا لَمْ يُجِزْ الْبَيْعَ وَيُتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ . مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا شَرَطَ

الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ شَهْرًا فِي اللَّحْمِ الَّذِي شَرَاهُ فَيَجْرِي ذَلِكَ
 عَلَى الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ . وَخِيَارُ الشَّرْطِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ
 وَالِدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّ حَبِيبَانَ بْنَ مُنْقِذٍ شَكَاهُ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّرَرَ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قُلْ لَا خِلَابَةَ وَإِذَا بَعْتَ بَيْعًا فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ }
 وَالْخِلَابَةُ الْخَدِيعَةُ وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ فَهُوَ أَنَّ
 الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّأْمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ
 وَيَبِيعُهُ حَتَّى لَا يَضُرَّ فِي ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِخِيَارِ
 الشَّرْطِ (فَتْحٌ . عِنَايَةٌ) . تَقْسِيمُ خِيَارِ الشَّرْطِ : يَنْقَسِمُ خِيَارُ
 الشَّرْطِ بِأَرْبَعَةِ اعْتِبَارَاتٍ : الْأَوَّلُ بِإِعْتِبَارِ الْمَشْرُوطِ لَهُ
 وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ : 1 - اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ . 2
 - لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ . 3 - لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَعًا . 4 -
 لِلْأَجْنَبِيِّ . وَالصَّوَرُ الثَّلَاثُ الْأُولَى سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي
 الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ . أَمَّا الرَّابِعَةُ فَتُفَصِّلُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ
 التَّالِيَةِ وَمِثَالُهَا أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ بَعْتُ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا
 قَرَشًا إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ فُلَانٌ فِي مُدَّةٍ كَذَا يَوْمًا وَيَقْبَلُ
 الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ فَالْخِيَارُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ شَرْطٌ لِأَجْنَبِيِّ
 وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَإِذَا رَضِيَ الْأَجْنَبِيُّ أَصْبَحَ الْبَيْعُ لَازِمًا وَإِذَا
 لَمْ يَرْضَ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ وَإِذَا لَمْ تُعَيَّنْ الْمُدَّةُ لَا يَكُونُ
 الْبَيْعُ صَحِيحًا . التَّقْسِيمُ الثَّانِي : بِإِعْتِبَارِ الْمُدَّةِ وَتَحْتَهُ
 أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ وَهِيَ :